

أما إليه من تحريم العزل بجملة من الآثار منها : أ- ما روي عن زر بن حبيش أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يكره العزل ، وهذا الأثر لا يدل على التحريم. فان العبرة بالحل والتحريم ما حرّمه الله ورسوله ب- ما يروى عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أنه كان يقول عن العزل: " ما كنت أرى مسلماً يفعل " . هذا الأثر لا يدل على التحريم : لأن عدم فعل المسلم لما أبيح له لا يدل على تحريمه ، ولا يلزم - عدم رؤيته عدم فعل الناس له - فقد يفعلونه ، ولا يرونه (خاصة وأن هذه الأمور تجري في الغرف المغلقة لا يراها أحد) ولا يتم العلم بها إلا عن طريق أخبار الذي يعزل ج- ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر رضي الله عنه: " ضرب على العزل بعض بنيه " ، المنصرف عن الطعام ، ليأكل ، نوريما لاحتمال أن ابنه كان يعزل عن زوجته بدون رضاها. لان التحريم إن لم لا يتقرر بنكران أحد ، " وانكار العزل منهما غير متصور مع الأدلة على إباحته \$\$\$ وبالتالي يكون ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من إباحة العزل وعدم تحريمه : هو الرأي الراجح الذي تؤيده أدلة الشرع ، ويطمئن له القلب. = وإذا كان العزل مباحا ولا حرمة فيه، كان لكل ما يوصل للغايات المرجوة منه نفس حكمه من الإباحة، فتكون تلك الوسائل مباحة بشرط : (أن تكون آمنة) و (خالية من المضار) \$ فائدة : حكم العزل و الإباحة في الحرة بإذنها، يجري - أيضا - على استعمال دواء لمنع الحمل مؤقتا ، ويجري على إسقاط النطفة قبل نفخ الروح فيها ، فإن الحكمة في الكل واحدة ، \$\$\$: الاعتراضات المثارة على رأي القائلين بإباحة العزل وردّها : هناك بعض الاعتراضات على إباحة العزل - لا تؤثر في حكمه ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثركم بكم الأمم يوم القيامة " ، ويرد على ذلك : " بأن الكثرة إذا كانت هزيلة جاهلة لن تكون موضع مباهاة. فقد قال - صلى الله عليه وسلم " يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها " فقال قائل : " ومن قلة نحن يومئذ : فقال - صلى الله عليه وسلم - " بل أنتم يومئذ كثير ، قال تعالى " قل لا يستوى الخبيث والطيب ، ولو أعجبك كثرة الخبيث " وقد تنجز القلة القوية بإيمانها من جلائل الأعمال أكثر مما تنجزه ، الكثرة الهزيلة ، وفي هذا يقول الله تعالى : " گمن فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصبرين " ولم تنفع الكثرة العددية - المسلمين يوم حنين أول الأمر - " ويوم حنين إذا أعجبتمكم كثيرتمكم فلم تغن عنكم شيئا " \$\$\$ وبناء على ذلك فإنه لا يصح أن تكون الكثرة العددية في ذاتها هي المقصودة في التربيّة السليمة والقدرة على القيام بالواجبات الشرعية - في الخلافة عن الله - وتعمير الأرض ونشر رساله الخير والسلام بين ربوعها.